

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤

في شأن اللاعبين والإداريين المختارين لتمثيل الأندية والاتحادات الرياضية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ باصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بانشاء إدارة لرعاية الشباب ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم الجهاز الاداري لوزارة التربية
والتعليم ورعاية الشباب ، وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعتبر اللاعبون والاداريون الذين تختارهم وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب لتمثيل الأندية والاتحادات الرياضية خارج البلاد أو داخلها ، في مهمة رسمية طوال مدة قيامهم بهذا التمثيل . وتعتبر هذه المدة أيام عمل ولا تدخل في حساب الاجازات .

مادہ (۲)

ينطبق حكم المادة السابقة على جميع العاملين في الدولة سواء في الحكومة وأجهزتها أو المنشآت والمؤسسات العامة أو الخاصة والشركات أو غيرها .
ولا تسري عليهم ، خلال مدة قيامهم بالمهمة الرسمية المذكورة ، الأحكام الخاصة ببدل التمثيل ونفقات السفر ومصاريف الانتقال ، دون غيرها من الأحكام .

ماده (٣)

تحظر الوزارة الجهة التابع لها الموظف أو العامل بهذا الاختيار ومدته قبل الموعد المحدد للقيام بالمهمة بوقت كاف .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٧٤

مادة (٤)

يصدر وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب اللوائح التكميلية والقرارات الالزمه لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٤/٩/١٠ هـ
الموافق : ١٩٧٤/٩/٢٦ م